بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٦٩
بتاريخ:	٢٠١٧/٤/٢٢

ملف رقم: ٤٣٨٥/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٣٥) المؤرخ ٢٠١٥/٢/٢٤ والمرافق به مذكرة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بشأن النزاع القائم بين الهيئة ومصلحة الرى بخصوص إلزام الأخيرة سداد مبلغ مقداره (٢٣٠٧٧٦,٧) مائتان وثلاثون ألفًا وسبعمائة وستة وسبعون جنيهًا وسبعة قروش قيمة زريعة الأسماك المسلمة للمصلحة طبقًا لعقد التوريد المبرم بينهما.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه تنفيذًا لخطة المقاومة البيولوجية للعام المالى ٢٠١٣/٢٠١٤ للقضاء على الحشائش المائية الغاطسة بإدارات الرى ولأن الأبحاث العلمية أثبتت أن صغار الأسماك، وخاصة، مبروك الحشائش لا تتغذى إلا على الحشائش المائية التى تنمو فى المجارى المائية التابعة لوزارة الرى، أبرمت الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية التابعة لوزارة الزراعة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٤ تعاقدًا مع مصلحة الرى التابعة لوزارة الموارد المائية والرى، التزمت بمقتضاه الهيئة بتوريد عدد (٣٨٠٣٨٢٨٩) إصبعية زنة من (١٠ - ٢٠) جرامًا سعر الألف سمكة (١٨٧) مائة وسبعة وثمانون جنيهًا بإجمالى مبلغ مقداره (٧١١٣١٦٠) سبعة ملايين ومائة وثلاثة عشر ألفًا ومائة وستون جنيهًا، وعدد (٥٥٠٠٠٠) إصبعية زنة من (٤٠ - ٦٠) جرامًا سعر الألف سمكة (٨٨٠) ثمانمائة وثمانون جنيهًا بإجمالى مبلغ مقداره (٤٨٤٠٠٠) أربعمائة وأربعة وثمانون ألفً جنيهٍ، ليكون إجمالى المبلغ المطلوب مقابل كمية التوريد كاملة (٧٥٩٧١٦٠) سبعة ملايين وخمسمائة وسبعة وتسعين ألفًا ومائة وستين جنيهًا، على أن يتم التوريد طبقًا للبرنامج الزمنى الذى سيتم تحديده بين الإدارات المختلفة بالمصلحة، قامت الهيئة بتنفيذ التزامها بالتوريد فى المواعيد المحددة إلا أن مصلحة الرى استقطعت مبلغًا مقداره (٢٣٠٧٧٦,٧) مائتان وثلاثون ألفًا

وسبعمائة وستة وسبعون جنيهًا وسبعة قروش من مستحقات الهيئة، على سند من وجود اختلاف بين عدد الأسماك الموردة إلى المفرخ السمكى بسوهاج ومحطة تحضين الزريعة بالخاشعة وبين الكمية التى تسلمتها الهيئة بالفعل، الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من مارس عام ٢٠١٧ م، الموافق ٢٣ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون..."، وأن المادة (١٤٨) تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ٢-..."، كما تنص المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع استن أصلاً من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، فالعقد الإدارى شأنه شأن العقد المدنى لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضى بين طرفين أحدهما هو الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه فإن حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدى، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام، وأن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن، فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفى هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٤ تعاقدت الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية مع مصلحة الرى على أن تورد الهيئة إلى المصلحة عدد (٣٨٠٣٨٢٨٩) إصبعية أسماك مبروك الحشائش زنة من (١٠ - ٢٠) جرامًا سعر الألف سمكة (١٨٧) مائة وسبعة وثمانون جنيهًا بإجمالى مبلغ مقداره (٧١١٣١٦٠) سبعة ملايين ومائة وثلاثة عشر ألفًا ومائة وستون جنيهًا، وكذا عدد (٥٥٠٠٠٠) إصبعية زنة من (٤٠ - ٦٠) جرامًا سعر الألف سمكة (٨٨٠) ثمانمائة وثمانون جنيهًا بإجمالى مبلغ مقداره (٤٨٤٠٠٠) أربعمائة وأربعة وثمانون ألفً جنيهٍ، ليكون إجمالى المبلغ المطلوب مقابل كمية التوريد كاملة (٧٥٩٧١٦٠) سبعة ملايين وخمسمائة وسبعة وتسعين ألفًا ومائة وستين جنيهًا، على أن يتم التوريد

طبقًا للبرنامج الزمنى الذى سيتم تحديده بين الإدارات المختلفة بمصلحة الرى خلال العام المالى ٢٠١٣/٢٠١٤، وتضمن البند الخامس من العقد التزام المصلحة سداد باقى الأصناف الموردة بعد الفحص والتسلم وقبولها بمعرفة لجنة الفحص والتسلم المشكلة لهذا الغرض، كما تضمن البند السادس منه أن تتم المحاسبة على أساس قبول مصلحة الرى ما تقوم الهيئة بتسليمه تحت العجز والزيادة فى حدود نسبة (٢٥%) من إجمالى الكميات المطلوب توريدها. وتنفيذًا لذلك قامت الهيئة بالوفاء بالتزاماتها بالتوريد، إلا أن مصلحة الرى خصمت مبلغًا مقداره (٢٣٠٧٧٦,٧) مائتان وثلاثون ألفًا وسبعمائة وستة وسبعون جنيهًا وسبعة قروش من مستحقات الهيئة والتى قامت بمطالبة المصلحة بها دون جدوى. وإذ قامت إدارة الفتوى المختصة بمخاطبة مصلحة الرى أكثر من مرة لبيان وجهة نظرها وأوجه دفاعها فى النزاع الماثل، كان آخرها بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤، إلا أن المصلحة لم تحرك ساكنًا، ونكلت عن تقديم المستندات المطلوبة، الأمر الذى يتعين معه التسليم بما أوردته الهيئة عارضة النزاع، وإلزام المصلحة سداد المبالغ التى خصمتها من مستحقات الهيئة، بحسبان أنها قد أخلت بالتزامها التعاقدى المشار إليه، والذى يفرض عليها أداء مستحقات الهيئة مقابل الأسماك التى تم توريدها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام مصلحة الرى أداء مبلغ مقداره (٢٣٠٧٧٦,٧) مائتان وثلاثون ألفًا وسبعمائة وستة وسبعون جنيهًا وسبعة قروش إلى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية قيمة باقى مستحقات الهيئة عن الأسماك التى تم توريدها إلى المصلحة، على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢٠١٧/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

يحيى أحمد راغب دكرورى
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار/

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/